

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء مدينة

العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس

الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٩٦/د) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤

موافقة عسكرية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة

العلمين الجديدة ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر لمكتب ذى. إف. بى للاستشارات المعمارية والهندسية

برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بشأن إسناد أعمال التصميم وإعداد مستندات الطرح

لكافة عناصر المشروع والإشراف الدائم على التنفيذ لمشروع إنشاء جامعة لوزان

مركز تعليم الضيافة الفندقية بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى العقد المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٠ المبرم بين الهيئة ومكتب ذى. إف. بى

للاستشارات المعمارية والهندسية بشأن إسناد أعمال التصميم وإعداد مستندات الطرح

لكافة عناصر المشروع والإشراف الدائم على التنفيذ لمشروع إنشاء جامعة لوزان

مركز تعليم الضيافة الفندقية بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة رقم (٢٢٧٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١
والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ؛
وبعد موافقتنا ؛

قـسـر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع التصميم العمراني لقطعة أرض بمساحة ١٦٦٠٠٠ متر مربع بما يعادل ٣٩,٥ فدان بالمنطقة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة لإقامة مشروع مركز تعليم للضيافة الفندقية وذلك طبقاً للحدود والمخطط الموضحين على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتمة ومكملة لأحكامه .

المادة الثانية - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة وبما يحقق النواحي التنموية والاقتصادية والتي تنسجم لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

المادة الثالثة - يكون مكتب ذى. إف. بى للاستشارات المعمارية والهندسية ملتزم التزاماً كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمُسندة إليه والتي قام بها أو بمراجعتها أو باعتمادها ويكون مسئولاً عن تلك الأعمال مسئولية كاملة ، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ ، كما يلتزم المكتب بأن تكون كافة الأعمال المقدمة منه محل هذا القرار مطابقة لصحيح الأكواد والمواصفات الفنية ويكون مسئولاً دون غيره ، عن ذلك .

المادة الرابعة - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المادة الخامسة - يلتزم المكتب بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة السابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



